لان على الكافر عذابا اعلا فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنا من اعلا منه وما يزيد عليه من العذاب فيما يستحيي به لا يدخل غيره في نكاية عليه فان قال يزيد عذابا ببكاء اهله قيل يزيد به بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لانه يعذب ببكائهم فان قيل اين دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ابتك هذا قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه واعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه

باب استقبال القبلة للغايط والبول

حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا وغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله

اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

قال الشافعي وليس ليعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المفسر قال الشافعي كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستترهم فكان الذاهب لحاجته اذا استقبل القبلة او استدبرها استقبل المصلى بفرجه او استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقوا او يغربوا فامروا بذلك فكانت البيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين اظهرها انسان فيه مستتر الا يراه الا من دخل او اشرف عليه فكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما راى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على انه انما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل وسمع ابو ايوب الانصاري النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقبال بيت المقدس لحاجته فحافظ فالمأثم في ان يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف ليلا

وتحرف ليلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فانكر على من نهى عن استقباله القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ولم يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رايا لهم لانهم لم يعدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الامرين معا ورآهما يحتملان ان يستعملا معا وفرق بينهما لان الحال تتفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على ان خاص العلم لا يوجد الا عند القليل وقلما يعدم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فان قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها بغايط او بول قيل له هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان حديثا ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة حسن الاسناد اولى ان يثبت منه ولو خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانها مختلفان قال الشافعي وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد تحط بجادة في الطريق فنهوا ان تستقبل بالغايط والبول فيكون تغوطا في المساجد ومستدبرا فيكون الغايط والبول بعين المصلي اليها وتاذى بريحه وهذا في الصحاري منهي عنه بهذا الحديث وبغيره بان يقال اتقوا الملاعن وذلك ان يتغوط في ممر الناس في طريق ومظال المساجد والبيوت والشجر والجمارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال الشافعي وروى بعض اهل المدينة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يصلي في الثوب الواحد ان يشتمل بالثوب في الصلاة فان ضاق الازر به قال الشافعي وهذا جائز لمن يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو لم يقدر بالمدينة على ثوب امراته وعلى العمامة

Copyright Reading Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)